جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة النهرين - كلية الحقوق

# دور المنظمات الدولية في حماية الممتلكات الثقافية

بحث مقدم من الطالبة
طيبة حسن شهاب

إلى مجلس كلية الحقوق - جامعة النهرين
وهي جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

بإشراف البروفيسور الدكتور
احمد عبد الرزاق النعمي

1445 هـ

2024 م

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

{ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ }

سورة المجادلة / آية ١١

# الإهداء

من قال أنا لها نالها
وانا لها وإن أبت رغما عنها اتيت بها

نلتها وعانقت اليوم مجدا عظيما فعلتها بعد أن كانت مستحيلة كانت دروبا قاسية وطرقا خسرت بها الكثير ولكنني وصلت ، الحمد لله حبا وشكرا وامتنانا الحمد لله الذي بفضله أدركت أسمي الغايات انظر لنفسي والنجاح كالذي ينظر إلى معجزته الى الحلم الذي طال انتظاره تتحقق بفضل الله أصبح واقعا وافتخر به

الى العزيز الذي حملت اسمه فخرا يردد اسمي عاليا في عنان السماء حاملا شرف لقبك وبكل اعتزاز انا لهذا الرجل ابنة ، الى من كلله الله بالهيبة والوقار يا من افتقدته منذ الصغر ويرتعش قلبي لذكره الى من فارقني بجسده وروحه ما زالت ترفرف في سماء حياتي الى تلك الروح الطاهرة (والدي العزيز) رحمه الله

الى من كانت الداعمة الاولى والابدية ملاكي الطاهر من كان وجودها يمدني بالسعي دون ملل الى التي ظلت دعواتها تضم اسمي دائما معلمتي الاولى (امي ومحبوبتي وملهمتي) اهديك هذا الانجاز الذي لولاك لم يكن اهديك مراحلي وانجازاتي كلها بالفضل والثناء للمولى ثم كفاحك لأجلي وعطائك الذي يضمد تعبي كنت لي الام والاب اكتفيت بك عن العالم اجمع يا خير عوض وأعظم سند كنت لي النور في دربي الشاق مضينا معا طريقا لم يكن محفوفا بالسهولة ها انا اليوم اهديك علما وشهادة تخليت عنها في سبيل رعايتي وتعليمي ممتن لأن الل اصطفاك من البشر أمّا لي ، إلى خير ايامي وصفوته إلى من مدت لي يدها وقت ضعفي وآمنت بقدرتي الى ضلعي الثابت وامان ايامي الوحيدة (اختي)

الباحثة طيبة حسن

# الشكر وتقدير

بعد حمد الله وشكره على إنهاء هذا البحث اتقدم بجزيل الشكر
وعظيم الامتنان الى ادارة جامعة النهرين كلية الحقوق
والهيئة التدريسية في كلية الحقوق
واخص بالذكر اليد التي جادت بكرمها وأمتنا بعطائها
فكانت الغذاء الذي احيا بحثي وأشرف على نموه
فكل الشكر والتقدير الى البروفيسور الدكتور احمد عبد الرزاق النعيمي

جزاكم الله خير الجزاء

الباحثة طيبة حسن

**الفهرست:**


| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |
| المقدمة | ١ |
| المبحث الأول: التعريف بحماية الممتلكات الثقافية | ٤ |
| المطلب الأول: مفهوم حماية الممتلكات الثقافية ومظاهر الحماية | ٤ |
| المطلب الثاني: الأسس القانونية لحماية الممتلكات الثقافية | ٨ |
| المبحث الثاني: دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية الممتلكات الثقافية | ١٢ |
| المطلب الأول: دور منظمة اليونسكو | ١٢ |
| المطلب الثاني: دور الأمم المتحدة في حماية الممتلكات الثقافية | ١٥ |
| المبحث الثالث: دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية الممتلكات الثقافية | ١٧ |
| المطلب الأول: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر. | ١٧ |
| المطلب الثاني: دور المنظمات الدولية غير الحكومية الاخرى في حماية الممتلكات الثقافية | ١٩ |
| الخاتمة : | ٢١ |
| المصادر: | ٢٣ |

## مقدمة

عانت البشرية على مر العصور من ويلات الحرب وغيرها من صور النزاعات المسلحة ,ولم تتوقف تلك المعاناة عند حدود الإضرار بالإنسان وممتلكاته الشخصية وممتلكات الدولة العامة ,بل امتدت الى التراث الثقافي والحضاري التي تمثل رمزا حضاريا وفي أحيان كثيرة عمد الاستعمار والمعتدين الى صب جام غضبهم وعنفهم على الممتلكات الثقافية لخصومهم بغية طمس معالم حضارتهم والعمل على تخلفهم ومما لا شك فيه ان حضارة اي أمة أو اي شعب لا يمكن أن تقوم لها قائمه بدون تراث ويجب أن تكون مستقلة وأن التراث يحفظ كيان الأمة وبقائها واستمرارها بالرغم من العدوان والتشرد والانتشار والبعد التاريخي والضغط السياسي والقهر القومي والقيمة المادية والمعنوية العاليتين أصبحت الممتلكات الثقافية هدفا في النزاعات المسلحة قد لا يكتفي العدو بالاستحواذ عليها بل تدميرها نتيجة الفهم الخاطئ للعلاقة بين الحضارات اضافة الى ان التخلف الثقافي قد يخلق من الإنسان عدوا لها وخاصة في حالات ضعف الدولة وعدم قدرتها من حمايتها تتعرض للسرقة والنهب ولعل الطبيعة التي ساهمت في ابتداع قسم من هذه الممتلكات ترسم هي الاخرى في هدم بعضها نتيجة الرطوبة وعوامل التعرية وغيرها لذا فان للبحث في حماية الممتلكات الثقافية اهميه بالغه في القانون الدولي وزادت الدعوات لحماية الممتلكات الثقافية بعد الحرب العالمية الثانية وخصوصا عندما قامت الدول المنتصرة بالدعوة لإنشاء محاكم جنائية لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب مثل محكمة نورمبرج وطوكيو حيث أكدت هاتان المحكمتان على أهمية الممتلكات الثقافية واعتبرت الاعتداء عليها يشكل جريمة حرب وقد وضحت اهمية حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة كنتيجة لما شاهده العالم وبصورة بشعة من تدمير الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح في يوغسلافيا السابق عام ١٩٩٢وكذلك النزاع المسلح الذي دار في منطقة الخليج بداية عام ١٩٩٩والذي ما زالت تبعاتها لغاية هذه اللحظة ماثلة في صور احتلال بغيض في العراق حيث أسفر هذين النوعين عن دمار هائل للممتلكات الثقافية وقد أصبح تدمير الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة أمراً شائعاً جداً في السنوات الأخيرة، مع حدوث انتهاكات متكررة فظيعة للقواعد القانونية الدولية القائمة الرامية إلى صون التراث الثقافي للبشرية جمعاء وتسلط هذه الجرائم الضوء على الحاجة الملحة لتشجيع وضمان تنفيذ اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالات النزاع المسلح وبروتوكولها الثاني لعام ١٩٩٩ ، فضلاً عن النظام الدولي الشامل فيما يتعلق بحماية الممتلكات الثقافية ولقد لعبت المنظمات الدولية دورا كبيرا في حماية الأعيان والممتلكات الثقافية والأعمال الفنية والتاريخية حيث تقوم ببذل الكثير من الجهد من أجل الحفاظ على الممتلكات الثقافية وتنميتها بين الشعوب من أهم هذه المنظمات الدولية المهتمة بحماية الممتلكات الثقافية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) ومنظمة الأمم المتحدة ,بالإضافة إلى المنظمات الدولية غير الحكومية (اللجنة الدولية للصليب الأحمر) واللجنة الدولية للدرع الأزرق .

**مشكلة البحث:**

على الرغم من المميزات التي يوفرها نظام الحماية الخاص بالممتلكات الثقافية ألا أن هذا النظام تواجهه عدة مشاكل ابتداء من تطبيق هذا النظام وانتهاء بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع حيث تتلخص مشكلة بحثنا "مدى امكانية توفير اكبر قدر من الحماية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة "،وسيثير هذا الأمر تساؤلات عدة أهمها ما يأتي:

١_ ما هي الحماية التي وفرتها المنظمات الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح؟

٢_ هل حققت المنظمات الدولية الأهداف المرجوة من الحماية؟

٣_ ما هو الأسلوب المتبع من قبل المنظمات الدولية لحماية الممتلكات الثقافية؟

٤_ ما هو مدى كفاية المنظمات الدولية في حماية الممتلكات الثقافية؟

**أهمية البحث:**

أن السبب الأساسي في اختيار هذا الموضوع يرجع الى اهتمام فقهاء القانون الدولي بجملة من المواضيع الأساسية للقانون الدولي الإنساني كان من بينها هو الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح لما يمثله هو هذا الموضوع من أهمية تاريخية تمتد جذورها للحضارات القديمة المرتبطة بواقع الدول وما لقى هذا الموضوع من تطورات من الاتفاقيات والقرارات والمؤتمرات الدولية فضلا عن تزايد النزاعات المسلحة بمختلف صورها على نطاق واسع في دول العالم الثالث بشكل عام والدول العربية بشكل خاص ولا سيما بعد عام ١٩٩٠ بحيث تشكل تهديدا للممتلكات الثقافية الموجودة في الدول مثل ما حصل في العراق ولبنان يوغسلافيا سابقا وفلسطين حاليا مما يجعل من دراسة هذا الموضوع ضرورة ملحة.

**أهداف البحث:**

**ب**يان دور المنظمات الدولية في حماية الممتلكات الثقافية ومعرفة ما هي الممتلكات الثقافية هل هناك حماية الممتلكات الثقافية ما هي ضرورة حماية هذه الممتلكات الثقافية وما هو دور المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في حماية الممتلكات الثقافية.

**فرضية البحث:**

من خلال التمعن بنصوص اتفاقية جنيف المؤرخة في١٢آب/ أغسطس عام ١٩٤٩واتفاقية لاهاي لعام١٩٥٤ والبروتوكولات الملحقة باتفاقية لاهاي لعام ١٩٧٧فضلا عن القوانين والتشريعات ذات الصلة بموضوع البحث فإننا لمسنا أن هناك كثير من مواطن الضعف في نظام حماية الممتلكات الثقافية التي نعرضها من خلال هذا البحث العلمي ولا سيما في كيفية الحفاظ وتوفير الحماية في الدول التي توجد على أراضيها هذه الأعيان والممتلكات الثقافية.

**منهجية البحث:**

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي وذلك بتحليل نصوص الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بحماية الممتلكات الثقافية من أجل تحديد الآثار الدولية المترتبة عن مخالفة الحماية المقررة وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني .

**هيكلية البحث:**

تأسيسا على ما سبق يمكن تقسيم الدراسة إلى ثلاث مباحث وخاتمة وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: التعريف بحماية الممتلكات الثقافية يقسم الى مطلبين:
المطلب الأول / مفهوم حماية الممتلكات الثقافية ومظاهر الحماية .
المطلب الثاني/الأسس القانونية لحماية الممتلكات الثقافية .
المبحث الثاني: دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية الممتلكات الثقافية ينقسم مطلبين:
المطلب الأول / دور منظمة اليونسكو
المطلب الثاني / دور الأمم المتحدة في حماية الممتلكات الثقافية .
المبحث الثالث: دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية الممتلكات الثقافية وينقسم الى مطلبين:
المطلب الأول / دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
المطلب الثاني / دور المنظمات الدولية غير الحكومية الاخرى في حماية الممتلكات الثقافية

## المبحث الأول: التعريف بحماية الممتلكات الثقافية بحماية

لابد قبل البحث في موضوع دور المنظمات الدولية في حماية الممتلكات الثقافية أن نبين مفهوم حماية الممتلكات الثقافية من حيث تعريفها وبيان المقصود بها ثم ننتقل إلى اسسها حيث سنقسم هذا المبحث الى مطلبين الأول مفهوم حماية الممتلكات الثقافية والثاني الأسس القانونية لحماية الممتلكات الثقافية

### المطلب الأول: مفهوم حماية الممتلكات الثقافية

لغرض الاحاطة بحماية الممتلكات الثقافية سنقسم المطلب المذكور الى فرعين الفرع الأول تعريف الممتلكات الثقافية ونبين في المطلب الثاني مظاهر حماية الممتلكات الثقافية وعلى النحو الآتي:

#### الفرع الأول / تعريف الممتلكات الثقافية

تعرف الممتلكات الثقافية فقهاً حيث ذهب جانب الى تعريفها بأنها "كل انواع المنقولات والعقارات التي تمثل أهمية التراث الثقافي لشعب ما مثل الجامعات, والمتاحف ,دور العبادة لأضرحة الدينية ,مواقع الآثار ومكان لحفظ الأعمال الفنية" ايضا تعرف بأنها "كل أعمال الإنسان المنسوبة إلى نشاطه الإبداعي في الحاضر والماضي فنيا وعلميا وتربويا" [١]

وبالنسبة للاتفاقيات والمواثيق الدولية فإنه لم يظهر تحديد مفهوم تلك الممتلكات الثقافية في تعريف محدد إلا مع اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حال نزاع مسلح عام ١٩٥٤التي عرفتها بأنها[٢]يقصد بالممتلكات الثقافية وفقا للمادة الاولى من اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حال نزاع مسلح لعام ١٩٥٤والتي صنفتها المادة المذكورة الى ثلاثة اصناف:

١- ممتلكات منقولة أو ثابتة ذات أهمية كبرى وتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية أو التاريخية والأثرية والتحف الفنية والمخطوطات والكتب ذات القيمة التاريخية الأثرية وكذلك المجموعات العلمية [٣] .

٢- وتعرف الممتلكات الثقافية على أنها المباني المخصصة لحماية الممتلكات والمباني سالفة الذكر كالمناطق ودور الكتب ومخازن المحفوظات [٤] .

---

١- د حيدر كاظم عبد علي وعمار مراد غركان ,الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية, تصدر عن كلية القانون جامعة بابل ,العدد ٢ السنة السادسة ٢٠١٤ ,صفحه٢٩٠

٢- نص المادة١ من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حال النزاع المسلح عام ١٩٥٤

٣- م ١ فق ١ من الاتفاقية أعلاه اتفاقية ١٩٥٤

٤- م ١ فق ٢ من الاتفاقية أعلاه اتفاقية ١٩٥٤

٣- أو هي المراكز التي تحتوي على مجموعة كبيرة من المباني والممتلكات المذكورة آنفا والتي يطلق عليها اسم مركز الأبنية التذكارية (١).و بالمضمون نفسه جاء البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ ببيان المقصود بالممتلكات الثقافية من خلال سياق الحديث عن حماية هذه الممتلكات بأنها الآثار التاريخية والأعمال الفنية التي تشمل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب (٢)

## الفرع الثاني: مظاهر حماية الممتلكات الثقافية

### أولا: الحماية الخاصة

مضمون الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية :هو نظام أقرته اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ بموجب م ٨ منها لطائفة محددة من الممتلكات الثقافية يجب على دول الأطراف في الاتفاقية والتي تقع الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية على اقليمها على عدم استخدام هذه الممتلكات اوالاماكن المجاورة لهذه الممتلكات مباشرة لأغراض عسكرية اعتبارا من تاريخ قيدها في السجل الدولي كما تلتزم الاطراف الاخرى في أي نزاع مسلح يدور على هذا الإقليم بالامتناع عن اتخاذ أي عمل عدائي نحو هذه الممتلكات وهذه الممتلكات تتمتع بالحصانة ضد الحجز والاستيلاء و الغنيمة الا أن ذلك لا يؤثر بأي شكل من الأشكال على حق الزيارة والتفتيش لهذه الممتلكات للتأكد من التزام الدول المعنية بكل الشروط التي قررتها اتفاقية لاهاي ١٩٥٤ لإسباغ الحماية الخاص على هذه الممتلكات[٣] لكي يمنح الممتلك الثقافي الحماية الخاصة يشترط[٤]

١- عدم استعمال الممتلك الثقافي لأغراض حربية أي عدم استعماله لدعم المجهود الحربي وذلك باعتباره هدفا عسكريا.

٢- أن يكون الممتلك الثقافي وقع على مسافة كافية من اي مركز صناعي كبير او هدف عسكري هام يعتبر نقطة حيوية كالمطارات وبالإضافة للشرطين السابقين ضرورة قيد الممتلك التي ترغب الدولة الطرف في الاتفاقية توفر الحماية الخاصة لها في السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة (٥) .

---

١- م ١فق ٣من الاتفاقية أعلاه وما تجدر الاشارة اليه ان البروتوكول الثاني لاتفاقية لها لعام ١٩٥٤ الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حال نزاع مسلح قد احال المقصود بهذه الممتلكات في م ١فق ١ منه الى المادة الاولى من اتفاقية لاهاي ١٩٥٤

٢- المادتين ١٦ و٥٣ من البروتوكول الإضافي لعام ١٩٧٧على التوالي.

٣- المادة ١٤ فق (٢,١) من اتفاقية لاهاي ١٩٥٤مشارا إليها عند د حيدر كاظم و عمار مراد مصدر سابق صفحة ٣٠٥.

٤- د. حيدر كاظم عبد علي وعمار مراد غركان مصدر سابق ص ٢٩٩- ٣٠٠.

٥_المادة ١٢ من اللائحة التنفيذية الملحقة باتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤

٣- وبالإضافة للشرطين السابقين ضرورة قيد الممتلك التي ترغب الدولة الطرف في الاتفاقية توفر الحماية الخاصة لها في السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة (١) وتعتبر الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح احدى صور الحماية التي وفرها القانون الدولي بشكل عام للتراث الثقافي العالمي والقانون الدولي الإنساني بشكل خاص لارتباطه بالإنسان ومعبرا عن ذاتيته وحضارته الثقافية وتعكس هذه الحماية التوسع الذي لحق بنطاق القانون الدولي الإنساني حيث لم يعد قاصرا كما كان عليه الحال حتى منتصف القرن الماضي لحماية ضحايا الحروب من الأفراد وتخفيف معاناتهم وامتد نطاق يكفل الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية في الحروب وجاء هذا التوسع في نطاقه ليشمل كنتيجة طبيعية لما خلفته الحروب سواء الدولية فيها أو غير الدولية على مر العصور للعديد من الدمار والسلب والنهب للممتلكات بمختلف أنواعها فضلا عن صعوبة تعويض ما يتم نهبه أو إصلاح ما يتم تدميره من تلك الممتلكات بشكل عام في أعقاب الحرب العالمية الثانية الأمر فدفع الجماعة الدولية نحو العمل على إيجاد تنظيم قانوني دولي فعال لحمايتها في فترات الحروب وقد أسفرت هذه الجهود عن تبني الاتفاقية الدولية لحماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع عام ١٩٥٤ كأول وثيقة دولية تهدف الى وضع تنظيم قانوني دولي لتوفير حماية خاصة فيها لتلك الممتلكات الثقافية .

**النوع الثاني: الحماية المعززة**

يعد نظاما جديدا استحدثه البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩ إذ لم يكن موجود في الاتفاقيات والبروتوكولات السابقة (٢) وقد أحاط هذا النظام الممتلكات الثقافية التي تبلغ من الأهمية الكبرى بالنسبة للبشرية بسور من الأحكام التي تتمتع بجانب كبير من الوضوح والتفصيل إذ ابتغى من خلالها التأكيد على توفير الحماية المنشودة الممتلكات الثقافية أثناء النزاع (٣) يقصد بالحماية المعززة للممتلكات الثقافية نظام مستحدث بموجب البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩ اتفاقية لها عام ١٩٥٤ اي تتمتع هذه الممتلكات بمعرفة الدول بحصانة كاملة ضد الهجمات العسكرية في ظل النزاعات المسلحة وعلى وفق ذلك فإن مضمون هذه الحماية هو التزام أطراف النزاع بكفالة حصانه الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة ذلك بالامتناع عن استعداد تلك الممتلكات أو عن أي استخدام لها أو جوارها المباشر في دعم العمل العسكري

---

١_ المادة ١٢ من اللائحة التنفيذية الملحقة باتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤

٢_صلاح الدين عامر مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة _دار الفكر العربي ط١_ص٥١

٣_د_يحيى ياسين سعود _ مصدر سابق _ص١١٤_١١٦

ويعد نظام الحماية المعززة نظاما جديدا استحدثه البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩ إذ لم يكن موجود في الاتفاقيات والبروتوكولات السابقة وقد أحاط هذا النظام الممتلكات الثقافية التي تبلغ من الأهمية الكبرى بالنسبة للبشرية بسور من الأحكام التي تتمتع بجانب كبير من الوضوح والتفصيل ، إذ ابتغى من خلالها التأكيد على توفير الحماية المنشودة للممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح ويقصد بالحماية المعززة للممتلكات الثقافية نظام استحدثه البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩ لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ ، أي تتمتع هذه الممتلكات بمعرفة الدولة بحصانة كاملة ضد الهجمات العسكرية إبان النزاعات المسلحة وعلى وفق ذلك فأن مضمون هذه الحماية هو التزام أطراف النزاع بكفالة حصانة الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة ، ذلك بالامتناع عن استهداف تلك الممتلكات أو عن أي استخدام لها او لجوارها المباشر في دعم العمل العسكري وعليه فإن وضع البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩ حماية معززة لأعيان ثقافية معينة ووضع بعض المعايير للحماية أي اشتراط لتمتع هذه الممتلكات بالحماية المعززة توافر ثلاثة شروط وتتمثل بالاتي :

الشرط الأول : هي أن تكون الممتلكات الثقافية تراثا ثقافيا على جانب كبير من الأهمية فيما يخص للبشرية ( م ١٠) / ف ١ ) من البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩.

الشرط الثاني : أن تكون هذه الممتلكات محمية بتدابير قانونية وإدارية مناسبة على الصعيد الوطني تعترف لها بقيمتها الثقافية والتاريخية الاستثنائية وتكفل لها أعلى مستوى من الحماية ( م ١٠ / ب)

الشرط الثالث : أن لا تستخدم الممتلكات الإغراض عسكرية أو كدرع لوقاية مواقع عسكرية ، وان يصدر الطرف الذي يتولى أمر وقايتها أعلانا يؤكد على أنها لن تستخدم على هذا النحو ( م ١٠ / ج)
وهذه الشروط التي أوردها البرتوكول الثاني لغرض تمتع الممتلكات بهذا النوع من الحماية على طائفتين الأولى منها ابتدائية تلك الواجب توافرها في الممتلك لغرض تقييده في سجل الخاص بتقييد الممتلكات المشمولة بالحماية والتي أشرنا إليها أنفا

## المطلب الثاني الأسس القانونية لحماية الممتلكات الثقافية

معنى اساس قانوني هي القاعدة القانونية التي تشكل أساس يرتكز عليه الحل القانوني للمسائل المعروضة عليه ولغرض بيان ذلك والاحاطة به سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين الأول نبين به الأساس القانوني في حماية الممتلكات الثقافية في اتفاقية لاهاي ١٩٥٤ والثاني الأساس القانوني في اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩.

### الفرع الأول

### الأساس القانوني في حماية الممتلكات الثقافية في اتفاقية لاهاي ١٩٤٥

تمثل اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حال النزاع المسلح اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ولوائح تنفيذ الاتفاقية المبرمة في عام ١٩٥٤حجر الأساس لقانون المعاهدات وتستكمل اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤بروتوكولين اختياريين أبرم أحدهما في نفس الوقت الذي أبرمت فيه الاتفاقية في عام ١٩٥٤ويعرف حاليا بالبروتوكول الأول فيما أبرم البروتوكول الثاني في عام ١٩٩٩وتشكل هذه المعاهدات الثلاث مجتمعة إطارا قانونيا دوليا مفصلا لحماية الممتلكات الثقافية أثناء نزاع مسلح بما في ذلك الاحتلال العسكري تم التوسع في جوانب هذا الإطار بأسلوب غير ملزم من خلال المبادئ التوجيهية لتنفيذ البروتوكول الثاني لعام١٩٩٩بصيغته المعتمدة والمعدلة في اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول .

تقوم اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤بإرساء نظام للحماية ذي مستويين وتقوم غالبية أحكامه بدور حماية جميع الأشياء والمباني والمواقع المؤهلة لتكون ممتلكات ثقافية بموجب المادة الاولى[١] في حين تنطبق بعض من الأحكام فقط على فئة مختارة من الممتلكات الثقافية تحت ما يعرف باسم "نظام الحماية الخاصة" [٢] ومن جانبه و الهدف النهائي المتمثل باستبدال الحماية الخاصة بنظام أو حماية أكثر شمولا ينص البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩على مستوى مختار الممتلكات الثقافية تحت ما يعرف باسم "الحماية المعززة" وهو مستوى من الحماية مكمل لذلك الذي يوفره كل من الاتفاقية والبروتوكول الثاني لجميع الممتلكات الثقافية ضمن سياق معنى المادة الاولى من الاتفاقية .

**أول أسس وقواعد الحماية العامة للممتلكات الثقافية في اتفاقية لاهاي ١٩٥٤ تتضمن:**

اولاً :عدم التمييز في الحماية نصت المادة الأولى من اتفاقية لاهاي على تطبيق الحماية على الممتلكات الثقافية دون تمييز بين الانتماء الوطني أو الديني أو أصل مالك الاثار او المؤسسات الثقافية والتربوية والفنية والعلمية المحمولة في الحماية [٣] .

---

١- انظر الفقرات ٤٤- ٤٩ م١ من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٤٩

٢- انظر الفقرات ٥٠- ٥٢ من م١ من الاتفاقية أعلاه

٣- م ١ من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤

ثانياً: حماية الممتلكات الثقافية

- تعهدات الدول في زمن السلم للوقاية الممتلكات الثقافية:

نصت المادة ٢ من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤حماية الممتلكات الثقافية بموجب هذه الاتفاقية ووقاية هذه الممتلكات واحترامها تتمثل هذه الحماية من خلال اتخاذ التدابير اللازمة التي نصت عليها هذه المادة للوقاية من حدوث أي ضرر قد تتعرض لها الممتلكات الثقافية في حال حدوث نزاع مسلح بالإضافة الاحترام من قبل الدول التي تقع الممتلكات الثقافية على أراضيها او اراضي غيرها من الأطراف اتخاذ كافة الاجراء والتدابير الوقائية [١] ومنع اي تعرض لها في زمن النزاع او الاحتلال وحتى في زمن السلم ولا تستطيع الدول أن تتحلل من هذا الالتزام باستثناء حالة الضرورة الحربية القهرية بهدف التضييق لأقصى حد ممكن على أعمال ذلك الاستثناء وعدم جواز التوسع في هذا المبدأ ويعتبر التعهد باحترام الممتلكات الثقافية ملزم لجميع دول الأطراف سواء كان بالنسبة للممتلكات الثقافية التي تقع على أرض دول الاطراف او في أراضي دول الاطراف الاخرى ولا يختصر الاحترام فقط على الممتلكات الثقافية بل يمتد ليشمل الاحترام للأماكن المجاورة لهذه الممتلكات الثقافية بشكل مباشر والوسائل المخصصة لحمايتها[٢]

- تعهدات الدول في زمن النزاع المسلح احترام الممتلكات الثقافية

نصت المادة ٤ الفقرة ١ من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ التزام دول الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية باحترام الممتلكات الثقافية ويتمثل هذا الاحترام بالتزام مزدوج وفقا للقاعدة المنصوص عليها في هذه المادة فيتمثل الالتزام الأول- في امتناع الدول عن استخدام هذه الممتلكات الثقافية لأغراض عسكرية أو أغراض قد تعرضها للتدمير او التلف في حال نشوب نزاع مسلح أو بالامتناع عن توجيه أي عمل عدائي تجاهها

الالتزام الثاني - تعهد الدول بالعمل على وقاية الممتلكات الثقافية في زمن السلم والمذكورة في الفقرة السابقة [٣]

بينما الفقرة (٢ و٣) المادة (٤) تشمل قواعد تكميلية للحماية من خلال تعهد الدول الأطراف ومنها تحريم ومنع ووقف اي من اعمال النهب والسرقة والتهديد أو الاستيلاء على هذه الممتلكات الثقافية وتحريم اي عمل تخريبي أو تدابير انتقامية موجهة ضد هذه الممتلكات الثقافية ويجب احترام الموظفين المكلفين في حماية الممتلكات الثقافية[٤]

---

١- م ٣ من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤

٢-م ٢ من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤

٣- م ٤ فق ١من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤

٤- م٤ فق ٣, ٤ من الاتفاقية أعلاه

ثالثا: اتخاذ تدابير الحماية والاحترام
فقررت المادة ٣على التزام الدول الأطراف في وقت السلم باتخاذ التدابير التي تراها مناسبة للوقاية الممتلكات الثقافية الكائنة في أراضيها من الأضرار التي قد تنجم عن نشوء نزاع مسلح [١]

رابعا: حماية الممتلكات الثقافية أثناء الاحتلال
نصت المادة ٥من اتفاقية لاهاي ١٩٥٤على اتخاذ تدابير عاجلة وعند الضرورة المحافظة على الممتلكات الثقافية الموجودة على أرض محتلة تعرضت لأضرار نتيجة لعمليات حربية وتعذر على السلطات الوطنية المختصة هذه التدابير فعلى الدولة المحتلة ان تتخذ بقدر استطاعتها الاجراءات الوقائية الملحة وذلك بالتعاون الوثيق مع هذه السلطات[٢]

خامسا: تمييز الممتلكات الثقافية بعلامات مميزة
نصت المادة ٦ من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ بوضع شعار مميز على الممتلكات الثقافية من أجل تسهيل التعرف عليها ويترك اختيار وضع الشعار المميز ودرجة ظهوره الى السلطات المختصة ويجب ان يكون الشعار مرئيا من البر على مسافات منتظمة كافية تحدد[٣] وتحضر إساءة استعمال الشعار او استعمال شعار مشابه لها في حالة نزاع مسلح لغير الأغراض المقررة في الاتفاقية [٤]

سادسا: عدم تعريض الممتلكات الثقافية للهجوم
نصت المادة ٧من اتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية لعام ١٩٥٤على عدم تعريض الممتلكات الثقافية لأي هجوم اضافة الى التحقق من ماهية الممتلكات الثقافية التي يراد استهدافها فإذا كانت ممتلكات ثقافية يمنع تعرضها لأي هجوم كما يجب الامتناع عن اتخاذ أي قرار بشأن هجوم يقع على الممتلكات المحمية الذي يتجاوز القيمة الملموسة للميزة العسكرية اضافة الى ذلك بذل أقصى قدر مستطاع من الجهد لإبعاد الممتلكات الثقافية المنقولة عن الأهداف العسكرية وتوفير حماية كافية للموقع الذي تتوجه فيه تلك الممتلكات وتجنب إقامة اهداف عسكرية على مقربة من الأعيان والممتلكات الثقافية [٥]

---

١- مادة ٣من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤
٢ـم ٥ فق ٢ من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤
٣ـ م ٦ من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤
٤ـ م ١٧ من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤
٥ـ م ٧ من الاتفاقية أعلاه

## الفرع الثاني
## الأساس القانوني لحماية الممتلكات الثقافية في اتفاقية جنيف عام ١٩٤٩

يمكن الاطلاع على أحكام موجزة بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حال نزاع مسلح في المادة ٥٣من البروتوكول الاضافي لاتفاقية جنيف المؤرخة ١٢أغسطس آب ١٩٥٤ المتعلق بضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام ١٩٧٧البروتوكول الإضافي الأول وفي المادة١٦من البروتوكول الاضافي لاتفاقية جنيف المؤرخة في ١٢أغسطس آب١٩٤٩ والمتصل بضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لعام ١٩٧٧ مع ذلك يتم الإعراب عن المادتين بحيث لا تخل بأحكام اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ وبأحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة عند الاقتضاء بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حال نزاع مسلح لدى وجود تضارب معياري مع النظام جنيف.

نصت المادة ٥٣ من البروتوكول الإضافي لاتفاقية جنيف بشأن حماية الممتلكات الثقافية يحضر على دول الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد او جماعات او بالدول أو السلطات العامة أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتما هذا التدمير

تحضر الاعمال التالية وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية في حال النزاع المسلح .

١- ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب

٢- استخدام مثل هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي.

٣- اتخاذ مثل هذه الأعيان محلا لهجمات الردع [١]

---

١- ٥٣ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ لاتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩

## المبحث الثاني
## دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية الممتلكات الثقافية

لغرض الاحاطة في دور المنظمات الدولية واللجان الدولية في حماية الممتلكات الثقافية سنقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الأول دور منظمة الأمم المتحدة في حماية الممتلكات الثقافية وفي المطلب الثاني دور منظمة اليونسكو في حماية الممتلكات الثقافية .

### المطلب الأول
### دور منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة اليونسكو في حماية الممتلكات الثقافية

منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة أو ما يعرف اختصارا باليونسكو هي وكالة متخصصة تتبع منظمة الأمم المتحدة تأسست عام ١٩٥٤في ١٦ نوفمبر المقر الرئيسي لها باريس . تسعى منظمة اليونسكو الى الحفاظ على المعرفة وعلى زيادة انتشارها عن طريق حماية التراث الثقافي العالمي من الكتب والأعمال الفنية والاثار التاريخية والعلمية وعلى هذا الأساس تعد اليونسكو الجهة الممثلة للجهد الدولي المشترك في الميدان الثقافي وهي بهذه الصفة تستطيع ان تنظم علاقات وثيقة مع المنظمات الدولية كافة والمنظمات الإقليمية والهيئات والمؤسسات والمراكز الاتفاقية الثقافية والعلمية وكذلك الجامعات في مختلف بلدان العالم[١] وقد عهدت اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ وبروتوكولاتها الاضافيات لمنظمة اليونسكو بدور رئيسي في سبيل العمل على مساعدة دول الأطراف على تنفيذ وتطبيق الأحكام الواردة بهذه المواثيق الدولية ويتمثل الجانب الأعظم دور اليونسكو في الإجراءات التي يمكن أن تقوم بها في زمن السلم لحقيق الحماية الفعالة للممتلكات الثقافية عند اندلاع العملية العسكرية[٢] أصدرت منظمة اليونسكو الكثير من التوصيات التي تركز في مضمونها على حماية الممتلكات الثقافية وهي على النحو التالي:

- نداء اليونسكو المتكرر في ما يعرف بأعمار بيروت وفي هذا الصدد يقول عالم آثار شاهد على مأساة بيروت ان سبع ملايين قدم مكعب من بيروت القديمة قد فقد الى الابد وان الاعمال الانقاذية لم تغط سوى٢% مما هو محسوب لها [٣]

---

١ ـ المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم والتعاون العربي والدولي مؤتمر الوزراء المسؤولين عن الشؤون الثقافية في الوطن العربي الدورة الرابعة الجزائر١٩٨٣ ص٤٠

٢ـ نص المواد ٢٣ , ٢٧ ,٣١ , ٣٢ , ٣٥ , ٣٨ , ٣٩ من اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حال نزاع مسلح ١٩٥٤ ونص المواد ١ـ١٢ـ١٦من اللائحة التنفيذية للاتفاقيات ونص المادة٣ من البروتوكول الأول لاتفاقية , نص المواد ١١ـ١٤ـ٢٣ـ٢٧ـ ٤٦ من البروتوكول الثاني لاتفاقية , د محمد سامح عمرو مرجع سابق ص ١١٨

٣-علاء الضاوي محمد حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة دراسة للقواعد القانونية الدولية وتطبيقاتها على حال العراق ٢٠٠٣-٢٠٠٨ رسالة دكتوراه كلية الاقتصاد والعلوم السياسية جامعة القاهرة ٢٠١١ , ص٥٧ .

● نداء اليونسكو للمحافظة على المباني التاريخية وصيانتها ونقل الحركة التجارية والصناعية بعيدا عنها نتيجة لتعرضها للزحف العمراني فقد تعرض الكثير من المباني القديمة في مدن الشرق الأوسط مثل القدس والقاهرة لهذا الزحف[١] نداء لإنقاذ آثار النوبة في السودان ومصر والتي تعد من اروع ما يملك العالم من تراث[٢]

● اتخاذ تدابير وقائية اصلاحية لتأمين حمايتها وإنقاذها من خطر الإجراءات العامة او الخاصة بالإضافة الى التزام الدول بأنزال عقوبات صعبه بالسجن او الغرامة او الاثنين معا بحق كل من يلحق أضرار بالممتلكات الثقافية التي تهددها الاشغال العامة او الخاصة سواء كان ذلك الضرر عمدا أو نتيجة الاهمال وكذلك مصادرة الممتلكات الثقافية المنقولة المخبأة بلا تعويض[٣]

●التوصية الدولية الصادرة عن اليونسكو عام ١٩٧٢ التي تلقي على عاتق دول أعضاء الالتزام التعاون مع السلطات الاقليمية والمحلية من أجل تنمية تداول الممتلكات الثقافية بين المؤسسات الثقافية في كافة أراضي البلاد والتزام تطويع القوانين واللوائح واتخاذ كافة التدابير التشريعية واللائحة في مجال الملكية العامة أو المجال الضريبي والجمركي لتيسير التبادل الدولي الممتلكات الثقافية بالإضافة إلى التزامها باتخاذ كافة التدابير اللازمة لتعزيز مكافحة جميع الأشكال الممكنة للاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية [٤]

●التوصية الدولية بشأن حماية التراث الثقافي والطبيعي على الصعيد الوطني التي تضمنت فرض مسؤوليات على الدول التي يوجد على اراضيها تراث ثقافي وطبيعي تجاه رعاياها وتجاه المجتمع الدولي وأن تتخذ التدابير اللازمة للنهوض بتلك المسؤولية لا زاله النظرة إلى ذلك التراث على أنه عقبة تعرقل التنمية الوطنية واستبدالها بالنظر إليه على أنه من العوامل الدافعة لهذه التنمية[٥]

---

١- د محمد ابراهيم الصغير السحر الذي أصبح مدينه في مجلة الإكليل العددان ٢-٣صنعاء وزارة الاعلام والثقافة ١٩٨٣ ص ٩

٢- حسن حسين ادريس الوحدة الحضارية للوطن العربي من خلال المكتشفات الأثرية في السودان الإطار الجغرافي والبيئي بحث مقدم للمؤتمر الخامس عشر المنعقد في دمشق تحت العنوان الوحدة الحضارية للوطن العربي من خلال المكتشفات الأثرية علاء المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ٢٠٠١ ص ٥٥٢

٣ - منظمة اليونسكو المؤتمر في دورته ١٥ باريس نوفمبر ١٩المجلد الأول قرارات وتوصيات بشأن صون الممتلكات الثقافية التي تهددها الاشغال العامة او الخاصة المواد ٣،٤،٧،٨،٢٧

٤- منظمة اليونسكو المؤتمر العام لليونسكو في دورتة ١٩، ١٩٧٩المجلد الأول قرارات توصية بشأن التبادل الدولي للممتلكات الثقافية المواد ٢ ــ ٥ ــ١٥

٥- منظمة اليونسكو المؤتمر العام لليونسكو في دورته ١٧ بباريس ١٩٧٢ المجلد الأول القرارات توصيات بشأن حماية التراث الثقافي والطبيعي على الصعيد الوطني المواد ٤ ــ ٧ ــ ٩ ــ ١١

● التوصية الدولية بشأن صون المناطق التاريخية ودورها في الحياة المعاصرة والتي ألزمت الدول الأعضاء بضرورة وضع سياسة وطنية ومحلية يمكن في إطارها أن تتخذ السلطات الوطنية والمحلية تدابير القانونية والتقنية والاقتصادية والاجتماعية اللازمة للتخطيط العمراني الإقليمي والسكاني بما يخدم هذه التوصية[١]

● التوصية الدولية بشأن حماية الممتلكات الثقافية المنقولة والتي فرضت على الدول الأعضاء ضرورة اتخاذ كافة التدابير اللازمة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة وصونها واتخاذ التدابير الواقية من الأخطار التي قد تتعرض لها الممتلكات الثقافية المنقولة في المتاحف والمؤسسات المماثلة وفي حالات المبادلات الدولية أثناء النقل والعرض لهذه الممتلكات[٢]

● من الجدير ذكره ان اصدار اليونسكو لهذه التوصيات قد جاء في سياق سائل منظمة نحو تسهيل تطبيق أحكام اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي التي تبناها المؤتمر العام لليونسكو في نفس دورته التي أصدرت فيها هذه التوصية [٣]

---

١- منظمة اليونسكو للمؤتمر العام لليونسكو في دورته ١٩المجلد الأول قرارات توصية بشأن صون المناطق التاريخية ودورها في الحياة المعاصرة المواد ٧ – ٩

٢ - منظمة اليونسكو المؤتمر العام لليونسكو في دورته العشرين بباريس ١٩٧٨ المجلد الأول قرارات وتوصيات بشأن حماية الممتلكات الثقافية المنقولة المواد ١١-١٢-١٦

٣ - دكتور صالح محمد محمود بدر الدين حماية التراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات الدولية الحماية الدولية للآثار والإبداع الفني والأماكن المقدسة القاهرة دار النهضة ١٩٩٩ص ٦٧-٩٧

## المطلب الثاني
## دور الأمم المتحدة في حماية الممتلكات الثقافية:

لقد لقيت حماية إعادة الممتلكات الثقافية والأعمال الفنية والتاريخية من أجل الحفاظ على القيم الثقافية وتنميتها بين الشعوب قدر كبير من الاهتمام في الأمم المتحدة (UN) (١) ولقد برهنت الأمم المتحدة على اهتمامها بحماية الممتلكات الثقافية في العديد من القرارات التي صدرت عن جمعيتها العامة ومن هذه القرارات:

١- قرار الجمعية العامة في عام ١٩٧٣ الذي أكدت فيه على أن إعادة الأعمال الفنية والآثار والمخطوطات والوثائق الى بلدها من قبل بلد آخر من شأنه توطيد التعاون الدولي بقدر ما يشكل تعويضا عادلا عما ارتكب من ضرر وأكدت على الالتزامات المترتبة على الدول التي استطاعت الوصول الى تلك الاعمال الفنية القيمية نتيجة لسيطرتها على إقليم أجنبي(٢)

٢- قرار الجمعية العامة في عام ١٩٧٥الذي دعت فيه الدول الاعضاء إلى التصديق على اتفاقية اليونسكو ١٩٧٠المتعلق بوسائل تحريم ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بالطرق غير المشروعة (٣) .

٣ ـ قرار الجمعية العامة لعام ١٩٧٧الذي اكدت مرة اخرى فيه على اعادة الأعمال الفنية والآثار والمخطوطات والكنوز الثقافية والفنية يعتبر خطوة إلى الأمام نحو توطيد التعاون الدولي والحفاظ على القيم(٤) أيضا قرارها ١٩٨٠الذي أكدت فيه مجددا على إعادة الأعمال الفنية والآثار والمخطوطات الفنية إلى بلدها يمثل خطوة إلى الأمام نحو تعزيز التعاون الدولي والحفاظ على القيمة الثقافية (٥) .

---

١ - خليل أسماعيل الحديثي مرجع سابق ص ١٣٢

٢ - الأمم المتحدة الوثائق الرسمية للجمعية العامة في دورتها ١٨ لعام ١٩٧٣المجلد الأول القرارات والمقررات قرار رقم ٣١٨٧

٣ ـ الأمم المتحدة الوثائق الرسمية للجمعية العامة في دورتها ٣٠ لعام ١٩٧٥ المجلد الأول القرارات والمقررات قرار رقم ٣٣٩١

٤ـ الأمم المتحدة الوثائق الرسمية للجمعية العامة في دورتها ٣٢ لعام ١٩٧٧ المجلد الأول القرارات والمقررات قرار رقم ١٨

٥ـ الأمم المتحدة الوثائق الرسمية للجمعية العامة في دورتها ٣٥ لعام ١٩٨٠ المجلد الأول القرارات والمقررات قرار رقم ٦٤

٤ـ قرار الجمعية العامة في عام ١٩٨١ الذي اكدت فيه على أن التراث الثقافي لأي شعب يؤثر حاضرا ومستقبلا في ازدهار قيمته الفنية وفي نموه بوجه عام ودعت الدول الأعضاء إلى اتخاذ التدابير المناسبة الجمركية والقضائية لحظر ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها بطريقه غير مشروعه وحظر الاتجار غير المشروعة في الأعمال الفنية والتحف [١]

٥ ـ قرار الجمعية العامة ١٩٧٣ الذي تضمن قلقها البالغ لنهب اسرائيل الممتلكات الأثرية في الأراضي المحتلة [٢] .

٦- قرار الجمعية العامة لعام ١٩٨٢٣ والذي تضمن إدارة لإسرائيل على ممارستها الهادفة لنهب الممتلكات الأثرية والثقافية في الأراضي المحتلة [٣] .

اثبتت التجربة العملية ان اهتمام الأمم المتحدة بحماية الممتلكات الثقافية وإعادتها لم يكن مقصورا على المستوى النظري بل يتسع ليشمل معالجة الأمم المتحدة لموضوع حماية تلك الممتلكات خلال النزاعات المسلحة حيث أصدرت العديد من القرارات لعل اهمها القرارات المتعلقة بممارسة اسرائيل في الاراضي المحتلة بعد حرب ١٩٦٧ .

---

١-الأمم المتحدة الوثائق الرسمية للجمعية في دورتها ٣٦ لعام ١٩٨١ مجلد الاول القرارات والمقررات قرار رقم ٦٤ الصادر في نوفمبر ١٩٨١

٢- الأمم المتحدة الوثائق الرسمية للجمعية العامة في دورتها ٢٨ لعام ١٩٧٣ المجلد الأول القرارات والمقررات رقم ٢٤

٣- الأمم المتحدة الوثائق الرسمية للجمعية العامة في دورتها ٣٧ لعام ١٩٨٢ المجلد الاول القرارات والمقررات قرار رقم ٨٨ج الصادر في ديسمبر ١٩٨٢

## المبحث الثالث
## دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية الممتلكات الثقافية

بالإضافة الى المنظمات الدولية السابقة التي تمارس دورا مهما في حماية الممتلكات الثقافية توجد منظمات دولية غير حكومية لها دور في هذا الشأن لذا سنقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الأول دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الممتلكات الثقافية في حين نتناول في المطلب الثاني دور اللجنة الدولية للدرع الأزرق في حماية الممتلكات الثقافية

### المطلب الأول
### دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الممتلكات الثقافية

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) بالتعاون مع اللجان الوطنية للصليب والهلال الأحمر بالعمل على احترام اتفاقية جنيف[١] كما تقوم اللجنة بمهمة التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني وما يوفره من حماية للأفراد والفئات والأعيان خلال النزاعات المسلحة والتي من بينها الممتلكات[٢]

وتقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر في زمن السلم من خلال اللجان الوطنية الاستشارية بمعاونة الدول في تنفيذ الالتزامات التي تقررها الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني بما في ذلك اتفاقية لاهاي ١٩٥٤ وبروتوكوليها الإضافيين وتتمثل تلك المعونة في تقديم المشورة والمساعدات الفنية لوضع التشريعات واللوائح الوطنية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح وإعداد نماذج لهذه التشريعات وتوزيعها على الدول ونشر المواد التعليمية وتنظيم المؤتمرات للخبراء الممثلين للقطاعات الوطنية المعنية بحماية الممتلكات الثقافية[٣]

بالإضافة الى قيام اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتخصيص أجزاء من المطبوعات والكتب المتعلقة بتوضيح قواعد السير وتنظيم العمليات العسكرية الصادرة عن اللجنة لبيان قواعد وأحكام حماية الأعيان والممتلكات الثقافية [٤]

تمارس اللجنة الدولية للصليب الأحمر دور مهم في حماية الممتلكات الثقافية عند اندلاع العمليات العسكرية وذلك من خلال فتح قنوات الاتصال مع الاطراف المتحاربة من اجل ايجاد افضل استبن حماية هذه الممتلكات الثقافية طبقا القواعد الواردة في اتفاقية لها اي لعام ١٩٥٤ بروتوكول لها الإضافيين [٥]

---

١- الفقرة ١ من المادة ٥ من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر
٢- الفقرة أ - ١من المادة ٤ من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر
٣- دكتور محمد سامح عمرو مرجع سبق ذكره صفحة ١٣٥
٤- اللجنة الدولية للصليب الأحمر القانون الدولي الإنساني
٥ - دكتور محمد سامح عمره مرجس سبق ذكره من صفحة١٣٦

ترتكز الحماية التي تشمل الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة على مبدأ منصوص عليه في اتفاقية لاهاي لعام 1954 فحواه أن الأضرار التي تلحق بممتلكات ثقافية يملكها أي شعب "تمس التراث الثقافي الذي تملكه الإنسانية جمعاء".(١)

وتقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وهي المنظمة الرائدة في تعزيز الاحترام القانون النزاعات المسلحة بدورها في حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح وبالإضافة إلى تشجيع التنفيذ والامتثال الجملة أمور من بينها القواعد القائمة على المعاهدات والقواعد العرفية لقانون النزاعات المسلحة بشأن حماية الممتلكات الثقافية، بما في ذلك من خلال تثقيف وتدريب القوات العسكرية، تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدور استشاري أمام لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح كما أنها تقوم بدور هام على أرض الواقع عند اندلاع نزاع مسلح ورهنا بموافقة الأطراف في النزاع، فقد تضطلع بأنشطة إنسانية لصالح ضحايا النزاعات المسلحة، من بينها تلك التي تعرض للخطر الأشياء والهياكل والمواقع ذات الأهمية الثقافية، أو التي تم إتلافها أو تدميرها أو الاستيلاء عليها بصورة غير مشروعة. وعلى سبيل المثال، ففي عام ١٩٥٦ وخلال احتلال إسرائيل لسيناء، أوفدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مندوباً للتحقيق في حالة الديرالقديم لسانت كاترين والمقيمين فيه تعترف المادة ١ف٦ من مذكرة التفاهم المبرمة بين اليونسكو واللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام ٢٠١٦ بدور خاص تؤديه اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تقديم المساعدة لحماية الممتلكات الثقافية من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية وتنص المادة ١ ف٦ على أنه يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تساعد في إنقاذ ممتلكات ثقافية محددة معرضة لخطر وشيك، وذلك على سبيل المثال، عن طريق تسهيل إجلاء المجموعات أو توفير الإمدادات والمعدات اللازمة لإجراء تدابير الصون الطارئة ويجب أن تتم هذه المساعدة بناء على طلب من اليونسكو أو من أحد الأطراف في النزاع، وأن تحظى بموافقة جميع أطراف النزاع، وأن تقدم بالتشاور الوثيق مع الجهات الفاعلة المحلية المعنية، بما فيها السلطات الوطنية المختصة (٢)

---

١_ https://www.icrc.org/ar/accessibility

٢_روجر اوكيف _حماية الممتلكات الثقافية _دليل عسكري_ مصدر سابق _ص٩٣

## المطلب الثاني
## دور اللجنة الدولية للدرع الأزرق في حماية الأعيان والممتلكات

الدرع الأزرق ، سابقا اللجنة الدولية للدرع الأزرق ، هي منظمة دولية تأسست في عام ١٩٩٦ لحماية التراث الثقافي العالمي من التهديدات مثل النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية يوصف بأنه " المعادل الثقافي للصليب الأحمر"مشتق من رمز الدرع الأزرق المستخدم للدلالة على المواقع الثقافية المحمية بموجب اتفاقية لاهاي لعام١٩٥٤ لحماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة بيان مهمة الدرع الأزرق في نظامهم الأساسي. إنها شبكة من اللجان من الأفراد المتفانين في جميع أنحاء العالم "ملتزمة بحماية الممتلكات الثقافية في العالم ، وتهتم بحماية التراث الثقافي والطبيعي، المادي وغير المادي ، في حالة النزاع المسلح، أو كارثة من صنع الإنسان. " (المادة ١و٢ لوائح بلوشيد لسنة ٢٠١٦ )تأسيس اللجنة الدولية للدرع الأزرق عاما ١٩٩٦واسمها اختصارا ل اي سي بي آي تضم اللجنة ممثلين من خمس منظمات غير حكومية تعمل في هذا المجال وهي[١] :

١-المجلس الدولي للآثار والمواقع الأثرية.

٢-الاتحاد الدولي لجمعيات ومؤسسات المكتبات.

٣ـ المجلس الدولي للمتاحف وقد تأسس المجلس الدولي للمتاحف في عام ١٩٤٦ كمنظمة دولية للمتاحف والأشخاص المهنيين الذين يعملون على الحفاظ على الاثار الطبيعية والثقافية في العالم والآن تضم هذه المنظمة ٨٢ ألف عضو من ١٣٧دولة [٢] .

٤ـ المجلس المنسق لمؤسسات الأرشيف السمعي والبصري.

٥ـ المجلس الدولي للأرشيف

تتمثل مهمة المجلس الدولي للأرشيف في الرقي بصيانة الارشيف والاطلاع عليه في العالم بأسرع حيث يمثل ذاكرة الأمم والمجتمعات وهو عنصر أساسي لهويتها حفظ الأرشيف ضروري في نفس الوقت لضمان تواصل نشاط الهياكل و لتوفير الحجة لحقوق الأشخاص والدول ولأنه يضمن المواطنين الوصول الى المعلومة الإدارية وللشعوب الحق في التعرف على تاريخها

---

١- للمزيد من التفاصيل يمكنك الاطلاع على موقع الاتحاد الدولي لجمعيات ومؤسسات المكتبات على الرابط التالي:
https://www.ifla:org/files/hq/news/documents/haiti-ar.pdf

٢- للمزيد من التفاصيل عن المجلس الدولي للمتاحف يمكنك الاطلاع على موقع المجلس على الرابط التالي:
http:/www.ica.org/en/a

واذ ان الارشيف أساسي ممارسة الديمقراطية و نوعية الخدمة العمومية وفي السعي إلى تحسين إدارة الأرشيف يساهم المجلس الدولي للعرش في صيانة ذاكرة العالم وأثرها ولدى المجلس الدولي للأرشيف هيكل لامركزي تسيره جمعية عظمية ويديره مجلس تنفيذي وتمثل فروعه الإقليمية عددا من المنابر الإقليمية للأرشيف في كل أنحاء العالم باستثناء أمريكا الشمالية وتجمع أقسامه أرشيفين ومؤسسات تهتم بمجالات مهنية متخصصة أما لجان وفرق العمل به فهي تتكون لتوفير الفرصة للخبراء للعمل على إيجاد حلول المسائل دقيقة وفرق العمل وتهتم أمانة سر المجلس الدولي بتسيير المنظمة وتنظيمها وتتعاون مع المنظمات ذات العلاقة ومنظمات اخرى دولية

وتتمثل أهدافه في الرقية بصيانة التراث الأرشيفي العالمي وتطورها الاستغلال وهو كما يضم المجلس الدولي للأرشيف قرابة ١٤٠٠عضو موزعين على ١٩٠ دولة ومقاطعة ويرتبط المجلس الدولي للأرشيف بتعاون وثيق مع المنظمات الحكومية مثل اليونسكو ومجلس اوروبا وله علاقه متينة مع منظمات حكومية أخرى مما تجدر الاشارة اليه ان الدرع الأزرق هو شعار مؤتمر لاهاي الذي عقد في عام ١٩٥٤والذي تمخضت عنه المعاهدات الدولية الرئيسية التي وضعت القوانين والقواعد التي تحمي التراث الثقافي في حال نزاع مسلح واللجنة الدولية للصليب الأحمر تقوم بدور هام في حماية الممتلكات الثقافية من خلال مساعدة الدول في تنفيذ التزاماتها الدولية بشأن حماية تلك الممتلكات الثقافية ونشر أحكامها أثناء النزاعات المسلحة في مطبوعاتها المخصصة لتوضيح قواعد سير وتنظيم العمليات العسكرية كما يتضح للباحث أن اللجنة الدولية للدرع الأزرق والتي هي ائتلاف يضم ممثلين عن منظمات دولية غير حكومية تسعى إلى حماية التراث الثقافي المهدد بالحروب والكوارث الطبيعية.

**خاتمة البحث**

مما تقدم وتم ذكرة في بحثنا يتضح لنا جملة من الاستنتاجات والتوصيات التي يمكن أن نجملها فيما يأتي :

**الأستنتاجات :-**

١ـ أهمية الممتلكات الثقافية في المنظور الحديث تتعدى الحفاظ على التراث وآثار السلف واستلهام العبر منها إلى دراسة الإنسان من خلال علاقته بالطبيعة ومدى تأثره وتأثيره عليها والتوصل الى الحالة النفسية والاجتماعية والثقافية والعسكرية وغيرها من الحالات الانسانية ذلك الممتلك.

٢ـ لا يمكن حل مشاكل الممتلكات الثقافية إلا من خلال التعاون الدولي وتنفيذ الاتفاقيات او تقنين دولي خاص بحماية الممتلكات الثقافية.

٣ـ بالرغم من التقدم الحاصل في وسائل حماية الممتلكات الثقافية على الصعيد الوطني والدولي والفهم الواعي الا أنها تبقى مستهدفة في النزاعات المسلحة لما تحمله من رموز حضارية وطنية وقيمة عالية.

٤ـ تعدد وسائل الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في حالة السلم والظروف الخاصة وتؤكد عزم المجتمع الدولي وتصميمه على إرساء دعائم الحماية الحقيقية لها في مختلف الظروف.

٥ـ التوسع الذي لحق بالنطاق القانون الدولي الإنساني لم يعد مقتصرا على ضحايا الحروب من الافراد وتخفيف معاناتهم بل امتد إلى حماية الممتلكات العامة والخاصة ومنها الممتلكات الثقافية.

**التوصيات :-**

**على المستوى الدولي**

١- لان الممتلكات الثقافية وفق المفهوم الحديث لم تعد ملكا لجيل بعينه وإنما هي للإنسانية جمعاء وكل جيل مسؤول عن الحفاظ عليها وتسليمها للذي يليه مصونة ومعافاه.

٢- ارى ضرورة وضع اتفاقية دولية خاصة لحمايتها تتولى المنظمات المتخصصة مثل اليونسكو لرعاية لجنة متخصصة لإعداد مشروع الاتفاقية.

٣- استحداث قضاء دولي خاص لكل آلياته يقضي في المنازعات الخاصة بالممتلكات الثقافية.

**على مستوى العراق**

١ـ تشريع قانون خاص بحماية الممتلكات الثقافية يتم فيه تعريف الممتلكات الثقافية ويكون من ضمن التشريع قانون الاثار وتراث الحالي مع اجراء بعض التعديلات إلغاء الفقرة واحد من المادة ٣١ اي الغاء عقوبة الاعدام واستبدالها بعقوبة السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد عن ١٥ سنة مع غرامة مالية مقدارها ضعف القيمة التجارية.

٢ ـ استحداث هيئة خاصه بالممتلكات الثقافية تكون هيئة الآثار والتراث احد تشكيلاتها اضافة الى مديريات اخرى تضم باقي الممتلكات الثقافية كأرشيف الدول المخططات.

٣ـ رفع التجاوزات على المواقع الأثرية والتاريخية بتفعيل قانون الاثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ .

٤ـ الاستثمار الامثل للمواقع الأثرية المراقبة اقتصاديا وثقافيا من خلال بناء منشآت سياحية تشمل على متاحف ومنتجعات سياحية.

٥ـ تشجيع المواطنين لتسليم ما لديهم من ممتلكات ثقافية وما يحصلون عليه منها وتقديم مكافآت مالية مجزية لهم.

٦ـ التأكيد على الدور التربوي لوزارة التربية بخصوص نشر الوعي الثقافي الخاص بأهمية الممتلكات الثقافية.

**المصادر:-**


١_القرآن الكريم
٢_أ.د علي زعلان ا.د محمود خليل و أ.د حيدر كاظم / دار السيسبان/الوزيرة مجاور كلية القانون و كلية الادارة والاقتصاد جامعة بغداد
٣_د هادي نعيم المالكي /المنظمات الدولية/ دار القارئ/ في بيروت
٤_د اسامة عرفات / الوجيز في المنظمات الدولية / دار زدني للنشر


**الاتفاقيات الدولية:-**


١_اتفاقية جنيف في ١١ أغسطس/آب لعام ١٩٤٩
٢_ اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في أيار لعام ١٩٥٤


**الرسائل والاطاريح:-**


١_المجلة المصرية للقانون الدولي لعام ٢٠١٥ بحث مقدم من د سمر ابراهيم محمد مدرس العلوم السياسية بجامعه ٦ اكتوبر خاص بدور المنظمات الدولية في حماية الممتلكات والأعيان الثقافية
٢_سيد رمضان عبد الباقي اسماعيل كتاب في القانون يبحث في موضوع الممتلكات أثناء النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية


**المواقع الالكترونية:-**


١- موقع الاتحاد الدولي لجمعيات ومؤسسات المكتبات
www.ifla:org/files/hq/news/documents/haiti//:

٢- موقع المجلس الدولي لحماية الممتلكات الثقافية
https://www.ica.org/en/a

٣_موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر
https://www.icrc.org/ar/accessibility